

شرح مراقي السعود - 45 | | كتاب القياس - 1 | | الشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الرابع والخمسين من التعليق على كتاب مراقي السعود. بسم الله.

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب - 00:00:00

العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد قال الناظم رحمه الله تعالى كتاب ابو القياس

بحمل معلوم على ما قد علم للاستواء في علة الحكم وسن. نعم. اه بسم الله الرحمن الرحيم. هذا - 00:00:20

شروع في كتاب القياس. والقياس هو الدليل الرابع من الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة والاجماع وهو منبع اجتهاد المجتهدین.

وذلك لأن النصوص الشرعية محصورة فمن المعلوم ان لله تعالى في كل مسألة ونازلة حكم - 00:00:40

والنصوص الشرعية محصورة ولكن الحوادث والواقع والوازيل التي تتجدد للناس ليست بمحصورة فاحتاج الناس الى ان يعرفوا الاشباه والنظائر. وان يقيسوا بعض المسائل التي لم يرد فيها نص على المسائل التي ورد فيها - 00:01:03

نص والقياس في اللغة يطلق على التقدير ويطلق على المساواة وفي الاصطلاح عرفه بأنه حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم فهو حمل معلوم على معلوم المراد بالمعلوم هنا - 00:01:23

ما يتعلق به العلم وليس المقصود انه قد علم حكمه بل هو مجهول الحكم فالمحمول مجهول الحكم لكنه امر يتعلق به العلم وآآ عدلوا بذلك عن قولهم حمل شيء لأن الشيء انما يطلق على الموجود - 00:01:46

والقياس يقع في الموجودات ويقع في المعدومات فيقيس آآ غير الموجود ويقيس الموجود. فلذلك عن التعبير بالشيء وقد خلقتك من قبل ولم تكن شيئا اي لم تكن موجودا فالشيء انما يطلق - 00:02:06

على الموجود لا على غيره فلذلك عدلوا عن هذه العبارة الى قولهم حمل معلوم على معلوم لمساواته اختاروا كلمة المساواة دون كلمة المشاركة لأن لانه لا يكفي كون الفرع مشاركا للاصل في شيء. بل لابد ان يكون مساويا له في العلة. لا يكفي - 00:02:25

مجرد المشاركة بل لا بد من المساواة لمساواته له في علة الحكم. نعم وان ترد شموله لما فسد الحامل والزيد اسد. هذا الذي ذكرناه هو تعريف القياس الصحيح لأن المساواة اذا اطلقت انصرفت الى المساواة في نفس الامر. وقولنا حمل معلوم على معلومة - 00:02:49

لمساواته له في علة الحكم كان نحمل مثلا النبيذ على الخمر لمساواته له في العلة وهي الاسكار هذا قياس صحيح بأنه مساو له في نفس الامر فكلاهما مسكر. اه آآ اذا اردنا ان نحد القياس حدا يدخل القياس الفاسد مع القياس الصحيح - 00:03:19

فاننا نقول عند الحامل. نزيد فنقول هو حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل قال والزيد اشد اي اقرب الى السداد لأن الماهية تحد اه من حيث هي بغض النظرية عن صحتها وفسادها الفاسد تشمله الماهية - 00:03:51

ولذلك نحن الان مثلا نقول ان الشافعية يقيسون اه التفاحة مثلا على اه على البري بجامع كونه اه طعاما. مع ان هذا قياس فاسد عند المالكية. فاسد مثلا عند الحنفية والحنابلة - 00:04:17

لكن نسميه قياسا فهو صحيح في نظرهم هم كما ان حد المالكي تصحيح في نظره ان مالكي فاسد عند الشافعية. فكل هذا يسمى قياسا كل هذا يسمى قياسا فنقول اه شافعيته يقيس هنا - 00:04:44

آ بعلة آ الطعم والمالكية يقيسون بعلة الاقنيات والادخار والحنفية يقيسون بعدة الكيل. ومعلوم ان العلة ينبغي ان تكون واحدة اه
لكن ويلزم من ذلك خطأ بعض هذه الاقيسة يجزم من هذا خطأ بعض العقيدة - 00:05:03

لكن هي جميعا تسمى قياسا الشافعية مثلا يخطئون المالكية ولكن يسمون قياس المالكية قياسا والعكس ايضا في نفسى الامر الماهية
تحد آ بما يشمل الاصل ان تحد بما يشمل صحيحة وفاسدها لان كل ذلك اه داخل في حقيقتها. نعم - 00:05:25
والحامل المطلق والمقييد وهو قبل ما رواه الواحد. اه الحامل من الذي يحمل الذي يحمل هو المجتهد المطلق كلمة الاربعة مثلا
واضرابهم او المجتهد المقييد وهو مجتهد المذهب الذي آ يعني عرف اصول مذهبه واتقن مسائله - 00:05:45
فاصبح يخرج بعض مسائل آ مذهبه على وصول امامه فهذا يسمى مجتهد تخريج ومجتهدا مقييد وهو يقيس ايضا كذلك فله ان
يقس وهو قبل ما رواه الواحد آ يعني ان - 00:06:10

اه اه القياس مقدم عند المالكية على خبر واحد وهذه مسألة غير متفق عليها اه هل يقدم خبر الواحد على القياس لان اه نص هو اصل
القياس من اين استفادنا ان القياس دليل في الشرع - 00:06:34

استفادنا من النص فلا ينبغي ان نقدم الفرع على الاصل ومنهم من يقول ان القياس مبين للحكمة التي من اجلها شرع الحكم فهو
اقوى في افاده الظن من خبر الواحد الذي هو ظني الورود - 00:06:59

للمالكية هنا قولان لكن الذي جزم به عياض ونسبه للاكترين من المالكية هو ان الامام مالك رحمه الله تعالى يقدم خبر احدى على
القياس وذكر ان ذكروا ان فروع اه المالكية - 00:07:21

يدل كثير منها على ذلك وذلك مثلا كقول مالك بحديث المسرات مع انه مخالف للقياس المصرات هي الشاة يحبسها ربها آ فلا يحلبها
ان يتركوا حاليها اه حتى يعظم ضرعبها - 00:07:40

فإذا باعها ظن المشتري ان بها لبنا غزيرا وهذا انما يفعله غرورا منه فإذا اشتراها الانسان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان
المشتري اذا حلبها ثم تبين له آ أنها مصرات انه بخير النظر - 00:08:01

نظررين ان شاء امسكها وان شاء ردتها وصاعا من تمر وهذا الصاع اه ليس جاريها على القياس لانه هو استهلك لبنا وسيرد تمرة فكانه
باع طعاما بطعم اجل وايضا لم يرد مثل ما اخذ - 00:08:20

فحديث المصرات ليس جاريها على القياس. ومع ذلك فان الامام مالك رحمه الله تعالى يعمل به ويقول انه لا يرد اللبن ولا آ وانه يرد آ
الطعام مفهوم كذلك ايضا اه نصح عند المالكية - 00:08:46

نصح ورش الرش الخفيف للنجاسة المشكوكه بها. هذا ايضا آ ليس جاريها على القياس لانه لا يقع به تطهير ولا شيء ومع ذلك يقول به
المالكي وكذلك ايضا اه العربية - 00:09:08

وهي النخلة اه او النحلات اه يعرinya اي يعطي ثمرة مالكها لرجل مثلا ثم يشتري منه ذلك الثمرة بخرصه آ تمرا يابسا بعد ذلك فهذا
ايضا غير جار للقياس لما فيه من النسبة ولما فيه من المزامنة ايضا لانه سيبيع رطبا مبلولا لا تتحقق آ - 00:09:27
معادلته للتتمر والاصل ان التمر لا لا يباع الا مثلا بمثل والرطب لا يمكن ان تتحقق مماثلته فهذا حديث غير جار على القياس ومع ذلك
المالكية تقال بالعربية. ففروع المالكية يدل كثير منها على - 00:09:55

خبر الواحد على القياس. نعم. وعلى كل حال مسألة مختلف فيها كما بين وقبله القطعي من نص ومن اجماعهم عند جميع منافق. يعني
انه لا خلاف بين اهل العلم في ان النص القطعي والاجماع القطعي يقدمان على القياس - 00:10:15

نص قطعي من الكتاب او السنة يقدمون طبعا قطعية الكتاب تكون بقطعية دلالته لان وروده لا خلاف فيه. فالقرآن لا خلاف بحمد الله
تعالى في انه كلام الله ولا يتطرق له الشك ولا الظن فهو مقطوع به لانه متواتر - 00:10:40

فما كان منه قطعي الدالة فانه يقدم على خبر يقدم على القياس وكذلك الخبر اه اذا كان متواترا وكانت دلالته قطعية فانه يقدم ايضا
ذلك على القياس وكذلك ايضا الاجماع القطعي - 00:11:08

اذا حصلنا على اجماع قطعي وكان هذا الاجماع مخالف للقياس فانه ايضا يقدم على القياس لان القياس دليل ظني قياس التمثل هو

في غالبه دليل نعم قوله عند جمع من فطن فطينة مثلثة - 00:11:32

والذى يناسب القافية هنا هو كسر الطاء لتناسب اه من في الشطر الاول او في البيت الاول على القول بانه من مشطور الرجز. نعم وما روی من ذمه فقد عني به الذي على الفساد قد بنى. روی عن بعض الصحابة اثار في - 00:11:50

الرأي ومعلوم ان القياس ضرب من الرأي والاجتهاد فمن ذلك ان آآبا بكر رضي الله تعالى عنه قال اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي - 00:12:14

وبذلك ان علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال لو كان الفقه بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهرها هذه الاعذار تحمل على انهم ارادوا اه الراعي الذي لا يقوم عليه دليل - 00:12:34

والا فان القياس ستقوم عليه ادلة شرعية اه كثيرة من الكتاب والسنة فاعتبروا يا اولي الابصار هذا امر بالاعتبار وهو النظر في الامور وقياس بعضها على بعض والنبي صلى الله عليه وسلم استعمل الاقيسة - 00:12:55

كثيرة اه ارأيتني لو كان على ابيك دين اكنت قاضيته؟ فقام آآ الله على ديني على ديون الناس وكذلك ايضا قوله لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه عندما سأله عن القبلة في الصوم فقال ارأيت لو تمضمضت - 00:13:12

قال لانها قد تؤدي الى الى الفطر بازدراد الماء على القبلة لانها قد تؤدي ايضا كذلك آآ الى فساد آآ الصوم وكقوله للرجل الذي قال ان امرأته جاءت بغلام ينكر لونه - 00:13:34

قال هل لك من ابل؟ قال نعم ثم قال له هل فيها من اوراق؟ قال نعم. قال فمن اين لها ذلك؟ قال لعله نزعه عرق. قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق - 00:13:55

تعمل ايضا كذلك قياس العكس في قوله ارأيتكم لو وضعها في حرام فاقيسة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة. وفي حديث ارساله لمعاذ بن جبل اه قال له بم تقضي قال بكتاب الله؟ قال فان لم تجد؟ قال بسنة رسوله. قال فان لم تجد قال اجتهدوا رأيي. ولا الوا. آآ القياس ضرب من - 00:14:07

للإجتهاد وكذلك في رسالة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الى ابي موسى الاشعري وقال له فيها اعرف الاشباء والنوايا اعرف اشباء الامور فالادلة التي تدل على القياس كثيرة من القرآن ومن السنة ومن عمل اه الصحابة - 00:14:31

فما روی عن بعض الصحابة او بعض السلف من ذم الرأي فالمراد به الرأي الفاسد والقياس الفاسد فهذا هو المقصود نعم والحد والكافارة التقدير جوازه فيها هو المشهور. هناك اشياء اختلف هل يدخلها القياس ام لا؟ من الحدود - 00:14:51

اه وكذلك الكفارات وكذلك تقديرات. وقد انكر الحنفية القياس في هذه الامور والمشهور عندنا عشر المالكية وعند الجمهور اه انها يدخل فيها القياس فمن القياس في الحدود مثلا قياس اللائق على الزاني - 00:15:15

وقياس النباشة على السارق ومن القياس في الكفارات قياس كفارة الظهار على كفارة القتل في اشتراط الايمان ومن القياس في التقديرات عندنا عشر المالكية قياس اقل المهر على اقل ما تقطع فيه اليد - 00:15:36

وهو ربع دينار بجامع ان في كل منها استباحة عضو فالناكح يستبيح عضوا والقطاع يستبيح ايضا عضوا فلذلك حدد المالكية اقل المهر تقديرها بثلاثة اه دراهم او بربع دينار. على كل حال ثلث دراهم الان لا تساوي ربع دينار - 00:16:02

لكن في ذلك الزمن كانت تساوي آآ ذلك وآآ هذا جائز عندنا فالحد والكافارة التقدير جوازه في جوازه القياس في هذه الامور هو المشهور. قال الحنفية هذه الامور آآ هذه التقديرات غير معقولة المعنى - 00:16:27

فنقول نحن لا نقيس الا فيما دخله ما كان معقولا من ذلك غير غير معقولين فاننا لا نقيس فيه نعم ورخصة بعكسها والسبب وغيرها للاتفاق يناسب. الرخصة اختلف ليدخلها القياس ام لا؟ وللمالكية - 00:16:50

قولان المشهور عدم القياس فيها مع انهم بنوا بعض الفروع داخل المذهب على الخلاف في القياس على الرخصة فمن ذلك مثلا المسح على خف فوق خف فان النص انما جاء بالخف - 00:17:12

الواحدة والمشهور جواز المسح ومن ذلك آآ هل تجري العريمة في العنبر كما تجري في التمر ام لا آآ لماذا لا يقاس في المشهور عندنا

بالرخصة لان الرخصة خارجة عن الاصل. الرخصة - 00:17:31

اـه غير جارية على الاصل لانها استثناء من اصل رخصة استثناء من عصره مفهوم فالقياس عليها يؤدي الى تكثير الخروج عن الاسرى
قياس فعلها يؤدي الى تكثير الخروج عن العصى - 00:17:56

الشافعية يقولون بجواز آآ القياس على الرخص قال ابن عاصم ثم على الرخصة لا يقاس والشافعـي شأنه القياس اـه ويقولون ان اـه
الشارع حين خالـف الاصل في الرخصة فـانه لم يخالف الا لـوجود مصلحة ارجع - 00:18:14

إـذا وجدت تلك المصلحة ايضا فلا مـانع من الـقياس اـه والـسبـب السـبـب لا يـقـاس فيـوكـذـلـكـ الشـرـطـ والمـانـعـ لـانـ الـقـيـاسـ فيـ السـبـبـ فيـ
الـحـقـيقـةـ يـخـرـجـهـ عـنـ كـوـنـهـ سـبـبـ لـانـكـ اذاـ آـآـ اـعـتـبـرـتـ شـيـئـاـ سـبـبـاـ لـامـرـ - 00:18:34

ثم قـسـتـ عـلـىـ ذـلـكـ السـبـبـ سـبـبـاـ اـخـرـ سـيـؤـولـ الـامـرـ لـىـ انـ السـبـبـ الـاـولـ لـيـسـ سـبـبـاـ وـانـمـاـ هـوـ اـحـدـ سـبـبـيـنـ لـمـ يـعـدـ مـسـتـقـلاـ بـالـسـبـبـيـةـ فـيـؤـديـ
وـجـودـهـ اـلـىـ رـفـعـهـ كـمـاـ يـقـولـونـ مـثـالـهـ مـثـالـهـ اـنـ يـقـاسـ التـسـبـبـ فـيـ القـتـلـ - 00:18:58

بالـاـكـراـهـ عـلـىـ التـسـبـبـ فـيـهـ بـالـشـاهـادـةـ وـنـشـهـرـ عـنـدـنـاـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ الـقـيـاسـ لـاـ يـدـخـلـهـ الـقـيـاسـ.ـ وـكـذـلـكـ اـيـضـاـ لـاـ يـدـخـلـهـ الـقـيـاسـ عـنـدـنـاـ فـيـ الشـروـطـ
وـاـذـاـ مـثـلـاـ لـهـ نـمـثـلـاـ اـهـ قـيـاسـ اـسـتـقـصـاءـ الـاوـاصـافـ فـيـ بـيـعـ الـبـاءـ الـغـائـبـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ - 00:19:22

وـكـذـلـكـ لـاـ يـقـاسـ عـنـدـنـاـ فـيـ المـانـعـ وـاـذـاـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـمـثـلـاـ اـنـ يـقـاسـ نـسـيـانـ الـمـاءـ فـيـ الرـحـلـ عـلـىـ المـانـعـ الـحـسـيـ منهـ كـالـلـصـ فـانـ الـاـنـسـانـ
اـذـاـ كـانـ آـآـ يـرـىـ الـمـاءـ لـكـ يـمـنـعـهـ مـنـ اللـصـ اوـ سـبـعـ - 00:19:44

فـانـهـ اـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـصـلـيـ اـهـ هلـ اـذـاـ نـسـيـ الـمـاءـ فـيـ رـحـلـهـ ثـمـ تـذـكـرـهـ بـعـدـ اـنـ صـلـىـ نـقـولـ لـهـ صـلـاتـكـ صـحـيـحةـ كـصـلـاةـ الـخـائـفـ مـنـ اللـصـ اـهـ اـمـ
لـاـ؟ـ هـذـاـ قـيـاسـ فـيـ الـمـوـانـئـ - 00:20:01

اـهـ وـالـمـشـهـورـ عـنـدـنـاـ عـدـمـ جـواـزـ الـقـيـاسـ فـيـ اـهـ المـانـعـ.ـ وـغـيرـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـشـرـعـيـةـ وـغـيرـهـاـ حـتـىـ الـدـنـيـوـيـةـ قـلـ فـيـهـ الـقـيـاسـ
نعمـ وـانـمـيـ للـعـرـفـ ماـ كـالـطـهـرـ اوـ الـمـحـيـضـ فـهـوـ فـهـوـ فـيـهـ يـجـريـ.ـ نـعـمـ،ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـامـورـ الـعـرـفـيـةـ الـعـادـيـةـ - 00:20:23

آـآـ اـذـاـ كـانـ مـنـضـبـطـ فـانـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـدـخـلـهـ الـقـيـاسـ فـمـثـلـاـ نـحـنـ عـنـدـنـاـ اـنـ اـقـلـ الـحـيـضـ الـقـطـرـةـ يـمـكـنـ اـنـ نـقـيـسـ عـلـيـهـ اـهـ اـيـضـاـ كـذـلـكـ النـفـاسـ
لـانـ هـذـاـ اـمـرـ مـنـضـبـطـ وـلـاـ يـخـتـلـفـ مـنـ اـمـرـأـ لـامـرـأـ - 00:20:46

اماـ ماـ كـانـ يـخـتـلـفـ مـنـ ذـلـكـ فـانـهـ لـاـ يـدـخـلـهـ الـقـيـاسـ وـذـلـكـ كـعـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـحـيـضـ فـلـاـ يـمـكـنـ اـنـ نـقـولـ فـلـانـةـ وـفـلـانـةـ عـادـتـهـمـ اـسـبـوعـ.
فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـقـاسـ عـلـىـ ذـلـكـ اـعـادـتـ فـلـانـةـ - 00:21:10

لـانـ هـذـاـ لـاـ يـنـضـبـطـ هـذـاـ بـالـمـشـاهـدـةـ يـخـتـلـفـ مـنـ اـمـرـأـ لـامـرـأـ وـمـنـ مـكـانـ لـمـكـانـ وـمـنـ حـالـ لـحـالـ وـمـنـ زـمـانـ لـزـمـانـ فـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـدـخـلـهـ
الـقـيـاسـ وـنـقـتـصـرـ عـلـيـهـ الـقـدـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ - 00:21:25